

**مرسوم رقم 259.058
في تعيين قائمة الاعمال الطبية التي يجوز أن يباشرها الممرض**

الحمد لله وحده

ان رئيس الوزارة :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 157.008 كعج الصادر في 21
شعبان 1379 الموافق لـ 19 يبرابر 1960 بشأن ضبط حمل صفة
ممرض ومزاولة مهنته

عدد 2484 - 8 ذي الحجة 1379 (3 يونيو 1960)

الجريدة الرسمية

1792

الدلك الخاص بالامراض النسائية أو الدلك الموثى (الخاص
بالبروستات)

قيس الضغط الدموي
كل طريقة من طرق نفث الشعر ما عدا النفث الجزئي لغرض غير
علاجي والمباشر باليد من غير آلة سوى المتناف
مناولة الاجهزة المعينة على تشخيص انكسار الاشعة في العين
والسلام

وحرر بالرباط في 21 ذي القعدة 1379 الموافق لـ 18 مايو 1960
الامضاء : عبد الله ابراهيم

**تصحيح بعض المقتضيات المنشورة بالجريدة الرسمية
عدد 2481 المؤرخة في 16 ذي القعدة 1379 (13 مايو 1960)**

(الظهير الشريف رقم 159.442 الصادر في تحديد تعريفه الاجور
المستخلصة عن تحرير الرسوم العدلية بالمحاكم الشرعية)

الصحيفة 1566

« 1 - عقد النكاح أو تزوج ثان 10 دراهم »
يقرا هذا الفصل كما يلي :

« 1 - عقد النكاح 10 دراهم »
الصحيفة 1567

« 20 - التصريح بالشراء بخصوص الغير 10 دراهم »
يقرا هذا الفصل كما يلي :

« 20 - الاشهاد بالتيابة عن الغير في الشراء 10 دراهم »
« 22 - فسخ بيع بلا قيد ولا شرط : الخ »

يقرا هذا الفصل كما يلي :

« 22 - الاقالة : الخ »
« 31 - التخلي عن ممارسة الحق في الشفعة والضم ومبيع
التنيا : الخ »

يقرا هذا الفصل كما يلي :

« 31 - التخلي عن ممارسة الحق في الشفعة والضم واسترداد
مبيع الثنيا : الخ »

« 39 - ابراء الذمة :
1 - في العقار : الخ »
2 - في الميادين الاخرى : الخ »

يقرا هذا الفصل كما يلي :

« 39 - ابراء الذمة
1 - في العقار الخ »
2 - في غير العقار على الاطلاق الخ »

« 42 - الصلح أو رفع اليد عن التعرض :
1 - في العقار :
ا) اذا كان بدفع مال فتعرفته مثل تعريفه العقار (انظر رقم 17 - 1)

وباقتراح وزير الصحة العمومية
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان الاعمال الطبية التي يجوز أن يباشرها الممرض تحت مسؤوليته
الشخصية بناء على توصية طبيب من حيث الكمية والنوع وبدون
حضوره تنحصر فيما يأتي بيانه :

محاكم جافة ولاستخراج الدم
حقن تحت الجلد وفي العضلات فقط (باستثناء الحقن في العروق)
ذلك عادي (باستثناء كل ذلك خاص بالامراض النسائية وكل ذلك
موثى (خاص بالبروستات)

تضميدات عادية

حقن غاسلة عادية

لصوقات خردلية

حقن عادية في الفروج

الفصل الثاني

ان الاعمال الطبية التي يجوز أن يباشرها ممرض يعينه باسمه
طبيب وبشرط أن يتحمل مع الممرض مسؤولية هذه الاعمال المجراة
بغير حضوره تنحصر حسبما يأتي بيانه :

حقن في العروق واستخراج الدم

سبر احليل

سبر مصحوب بغسل المثانة

تغذية بالمسبر

ادخال المسبر في المعدة

توثيق يدوي

علاج آلي

التصوير الكهربائي للحركات القلبية

الفصل الثالث

يجوز للمرضين ان يقوموا تحت المسؤولية والحراسة المباشرة
للطبيب المعالج الذي يجوز تدخله في كل وقت وأن بأعمال طبية
اخرى من بينها على الخصوص :

أ) أعمال العلاج الوظيفي والكهرباء الطبية :

اشعة ما فوق البنفسجية ومادون الحمراء

معالجة بالحرارة المشعة

التواتر العالي

تموجات قصيرة

الاشعة (x)

تحليل كهربائي

ب)

التبنيات

الفصل الرابع

لا يجوز للمرضين في أي حال من الاحوال ، القيام بالاعمال الطبية
الآتية :